

قانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٢١
بشأن مد المدة المقررة لتوجيه الدعوة
لانعقاد الجمعيات العمومية للهيئات الرياضية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

استثناءً من حكم المادة (١٦) من قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ ، تمتد المدة المقررة لتوجيه الدعوة لعقد الاجتماع العادى للجمعية العمومية للهيئة الرياضية لمدة شهرين ، لتنتهى فى ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٢١ ، طبقاً للإجراءات وبالنصاب الذى يحدده النظام الأساسى للهيئة الرياضية ، وذلك عن العام المالى ٢٠٢٠/٢٠٢١ . ويجوز مد المدة المشار إليها بالفقرة السابقة لمدة أخرى ماثلة بقرار من الوزير المختص بشئون الرياضة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ربيع الأول سنة ١٤٤٣هـ

(الموافق ٢٥ أكتوبر سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسى